الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين
المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما ، ايطاليا ،
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
GENERAL

A/CONF.183/C.1/SR.11
20 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة الجامعة

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

المعقودة في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
يوم الاثنين ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، الساعة ١٩/٠٠

الرئيس : السيد ايفان (رومانيا) (نائب الرئيس)

المحتويات

بند جدول الأعمال		الفقرات
١١	النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع)	١-٤٨

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويجب أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة ، و/أو تدرج أيضا في نسخة من المحضر . ويجب إرسالها مذيلة بتوقيع أحد أمناء الوفد المعني في غضون **أسبوع واحد** من تاريخ نشره إلى Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, United Nations, New York .

وبمقتضى النظام الداخلي للمؤتمر ، يمكن أن تقدم التصويبات ، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ تعميم المحضر . وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات اللجنة الجامعة ، مجمعة في تصويب مستقل .

V.99-81890

افتتحت الجلسة الساعة ١٩/١٠

النظر في المسألة المتعلقة بوضع الصيغة النهائية لاتفاقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية واعتمادها وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تابع) (A/CONF.183/2/Add.1 ؛ A/CONF.183/C.1/L.7)

الباب ٢ من مشروع النظام الأساسي (تابع)

الاختصاص (تابع)

١ - **السيدة ديوب** (السنغال) : أشارت الى دور مجلس الأمن فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية وقالت انه في رأي وفدها لا ينبغي لأي هيكل سياسي أن يعرقل اجراء المحكمة . فالمحكمة ينبغي أن تكون مستقلة عن المجلس وعن أي هيئة سياسية أخرى . وفيما يتعلق باحالة المجلس مسائل الى المحكمة ، قالت ان وفدها يمكن أن يقبل الفقرة الفرعية (ب) الثانية في المادة ٦ في اقتراح المملكة المتحدة ("خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١" الوارد في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1) ، مع حذف القوسين المعقوفين حول عبارة "متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة" . وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ، قالت ان أعمال المحكمة ينبغي ألا يعرقلها اجراء من المجلس . فالمحكمة هي سلطة قانونية والمجلس هو هيئة سياسية ، وينبغي لهما أن يؤديا دوريهما في حدود مجاليهما الخاصين . واختتمت قائلة ان ادراج عبارة تشير الى الحاجة الى التنسيق بين أنشطة المحكمة والمجلس يمكن النظر فيها ، ولكن خلافا لذلك فان السنغال تحبذ حذف المادة ١٠ سواء في صيغتها الأصلية أو في الصيغة المقدمة من المملكة المتحدة ، وكذلك الفقرة ٣ من المادة ١١ في اقتراح المملكة المتحدة .

٢ - **السيدة شاتور** (ترينيداد وتوباغو) : قالت ان وفدها يرى أنه لا بد من وجود علاقة بين مجلس الأمن والمحكمة ، وخصوصا عندما يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق . بيد أن ما ينبغي احالته هو حالات فقط وليس دعاوى فردية تحال من المجلس الى المحكمة ، وينبغي أن يؤيَّد قرار المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق بقرار محدد . وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من اقتراح المملكة المتحدة ، قالت ان وفدها يمكن أن يوافق على الفقرة ١ اذا كانت أفعال العدوان مدرجة في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، بيد أن وفدها يرى أن فترة الاثني عشر شهرا المقترحة في الفقرة ٢ ربما طويلة للغاية . وأخيرا فان ترينيداد وتوباغو يمكنها أن تؤيد التعديل المقترح للنص على الاحتفاظ بالأدلة .

٣ - **السيد غوني** (تركيا) : قال انه من المعقول بالنسبة لمجلس الأمن ، كهيئة أنشأت محاكم مخصصة ، أن يكون قادرا على احالة دعاوى الى المحكمة . بيد أنه حيثما يتصرف المجلس وفقا للفصل السابع من الميثاق ، فان الأمر يحتاج الى وجود توازن لائق بينه وبين المحكمة . وقال ان الوفد

التركي يرى أن منح سلطة تقديرية كاملة للمدعي العام ، سواء كانت بحكم منصبه أو من تلقاء نفسه تعتبر غير مقبولة ، ووفده يحبذ حذف الفقرتين ١ (ج) و ٢ من المادة ٦ (النسخة الأصلية) والمادة ١٢ والمادة ١٣ . وفيما يتعلق بدور المجلس ، قال ان الفقرة ٢ من المادة ١٠ (اقتراح المملكة المتحدة) يمكن أن تتيح أساسا للتوصل الى حل ممكن للمشكلة .

٤ - **السيد كروخمال** (أوكرانيا) : قال ان وفده يود التأكيد على أن مجلس الأمن ليس الهيئة الوحيدة المسؤولة عن صون الأمن والسلم الدوليين . وقال ان الخيار ٢ فيما يتعلق بالفقرة ٧ من المادة ١٠ (النسخة الأصلية) واقتراح المملكة المتحدة فيما يتعلق بالمادة ١٠ ، يستندان الى فكرة أن تقرير الحقائق بخصوص أفعال العدوان والشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها هو من الحق الامتيازي للمجلس ، وقال ان أوكرانيا تفضل الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرتين ٤ و ٧ من المادة ١٠ (النسخة الأصلية) .

٥ - **السيد جرمان** (الامارات العربية المتحدة) : قال ان تدخل مجلس الأمن ، الذي يعتبر دوره سياسيا ، في أنشطة المحكمة يمكن أن يقوِّض استقلال المحكمة ويعرقل أعمالها . وقال ان الحاجة تدعو الى عدم ظهور تناقض بين دوريهما المعنيين . وفي حين أنه من الجائز أن تودع شكوى لدى المدعي العام بموجب الفصل السادس من الميثاق ، ينبغي التفكير مليا في امكان أن يحيل المجلس مثل هذه الأمور بمقتضى الفصل السابع . وقال ان اقتراحي بلجيكا وسنغافورة قد يصلحان لاقامة التوازن الضروري .

٦ - **السيدة فارغاس** (كولومبيا) : قالت ان وفدها يرى أنه ينبغي أن يتجسد بوضوح في النظام الأساسي استقلال المحكمة وحيادها . وفي حين ينبغي أن تكون للمحكمة علاقة مؤسسية مع الأمم المتحدة ، فلا يجب أن تكون لأي من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أي نفوذ على المحكمة أو أن تكون قادرة على عرقلة أنشطتها . وأضافت ان كولومبيا تنظر بعين القلق ازاء تلك الأحكام الواردة في المشروع والتي قد تمكِّن المجلس من عرقلة اختصاص المحكمة . ورغم الجهود الحميدة المبذولة للتوصل الى حل توفيقي ، فمن الضروري التماس بدائل أخرى .

٧ - **السيد يانييز - بارنويفو** (اسبانيا) : قال ان وفده يرى أن يتضمن النظام الأساسي أحكاما تنص على أن يكون مجلس الأمن قادرا على احالة حالات الى المحكمة كلما ظهر أن جرائم محددة في النظام الأساسي قد ارتكبت . وهذا سوف يمكِّن المجلس من تجنب انشاء محاكم متخصصة وسوف يسمح له بالاضطلاع بمهامه وفقا للفصل السابع من الميثاق . وقد ذكر بعض الوفود امكانية احالة عرائض الى المحكمة من هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة . وهذا يعتبر مقبولا بالنسبة لاسبانيا ، شريطة أن تكون هذه الأجهزة رئيسية وليست فرعية ؛ وألا يكون لأي من هذه الاحالات نفس التأثير مثل الاحالة من مجلس الأمن متصرفا بمقتضى الفصل السابع من الميثاق . وأضاف قائلا ان وفده يوافق على الملاحظات التي أبداها ممثل ايطاليا بشأن دور مجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان .

٨ - وبخصوص مسألة تعليق اجراءات بناء على طلب المجلس ، فان الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من المشروع الأصلي للنظام الأساسي والذي أعدته لجنة القانون الدولي ، يتضمن ما مفاده اشتراط أن تلتمس المحكمة اذن المجلس لبدء الاجراءات المتعلقة بمسائل جرى النظر فيها فعلا من المجلس ، مع امكان ابداء حق النقض من عضو من أعضاء المجلس . وهذا يعتبر غير مقبول تماما . ويمكن توخي الحل التوفيقي المقدم من سنغافورة والذي عدلته كندا ، ويتضمن طلبا من أجل تعليق مؤقت للاجراءات ، مع عدد من الضمانات . وقال ان أيا من صياغة الفقرة ٦ من المادة ٢٠ (النسخة الأصلية) ولا الفقرة ٢ من اقتراح المملكة المتحدة فيما يتعلق بالمادة ١٠ ("في خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١") يعتبر مرضيا بشكل كلي . اذ ينبغي التعبير عن النص بعبارات مختارة ايجابية ، على النحو الذي اقترحته هولندا . وينبغي أن يقدم الطلب رسميا بطريقة تمكِّن المجلس من ممارسة سلطته عملا بالميثاق ، وينبغي اتخاذ قرار رسمي بشأن هذا الطلب من المحكمة بعد أن تستمع الى آراء المدعي العام والدول صاحبة المصلحة . ويجوز السماح بتمديد فترة التعليق ولكن بشرط وجود أجَل زمني . وينبغي للمحكمة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للاحتفاظ بالأدلة وبأي تدابير احتياطية أخرى من أجل العدالة . والتماسا للوضوح ، يمكن صياغة مختلف المسائل في أحكام مستقلة .

٩ - **السيد جيفورغيان** (الاتحاد الروسي) : قال ان وفده يرى أن يكون دور تحريك الدعوى هو الحق غير المشروط لمجلس الأمن . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من اقتراح المملكة المتحدة الخاص بالمادة ١٠ ، قال ان الاتحاد الروسي لا يعتقد أنه من الممكن من الناحية المبدئية لأحكام الميثاق أن تعدل بأي صك دولي آخر ؛ فهذه الأحكام ينبغي أن تكون لها الهيمنة على ما عداها . ولهذا يتعين الاحتراس الشديد الى أقصى درجة في صوغ النظام الأساسي . وقال ان وفده لا يرى أي تنازع بين الدور "السياسي" للمجلس وأنشطة المحكمة . واختتم قائلا ان المجلس يقصد به أن يكون له تأثير سياسي على الدول وأن المحكمة سوف تؤدي دورا أساسيا في صون السلم والأمن .

١٠ - **السيد شكري** (الجمهورية العربية السورية) : قال انه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ ، أي اقتراح المملكة المتحدة ، سوف تكون المحكمة غير قادرة على ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة عدوان ما لم يقرر مجلس الأمن أولا أن دولة قد ارتكبت مثل هذا الفعل . وفيما يربو على ٢٠٠ دعوى تناولها المجلس ، فانه تجنب اصدار أي تقرير يبت في هذه الدعاوى ، وقد أصبح هذا المجلس منتدى للدول العظمى ، وما تتمسك به هذه الدول العظمى من حق النقض في المجلس يمكن أن يحمي آلاف المجرمين الدوليين ، بعرقلة اجراءات المحكمة . ولهذا ، فان وفده يعارض اسناد أي دور الى مجلس الأمن من أجل وجود محكمة تتناول جميع هؤلاء الذين يرتكبون جرائم دولية .

١١ - **السيد مرشد** (بنغلاديش) : قال انه لا يعتقد أن التقسيم بين الدور السياسي والدور القانوني يعتبر صحيحا . فعندما يتصرف مجلس الأمن بمقتضى المادة ٣٩ من الميثاق في دعاوى تنطوي على جريمة العدوان ، فان ما يقرره المجلس يعتبر التشخيص القانوني لحالة . ولا تستطيع محكمة أن تفلت من الأثر الملزم لمثل هذا القرار . وأضاف ان وفده يود أن يتحفظ في موقفه بشأن دور المجلس فيما

يتعلق بجرائم أخرى ، وخاصة جرائم الحرب وتلك الجرائم التي تشمل أسلحة الدمار الشامل ، حيث يكون النظام السائد متسما بالتحامل لدرجة امكان نشوء حالات عدم استقرار كبير .

١٢ - **السيد سيريكواس - سامبا** (جمهورية افريقيا الوسطى) : قال ينبغي ألا يحرم مجلس الأمن من حق احالة مسائل الى المحكمة . وأضاف ان الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٠ في اقتراح المملكة المتحدة ("خيار آخر للمواد ٦ و ٧ و ١٠ و ١١") الذي يمنح المجلس سلطة تعليق الاجراءات ، يتجسد في رغبة حميدة لتوفيق الاجراءات التي تتخذها الهيئتان ؛ بيد أن التوفيق لا يعني العرقلة . واذ لا يغيب عن البال سريان قانون التقادم المسقط بمقتضى المادة ٢٧ ، فان وفده يرى أن الفقرة ٢ ينبغي أن تعاد صياغتها بحيث لا يجدد الى أجل مسمى حق المجلس في تعليق الاجراءات .

١٣ - **السيد روغوف** (كازاخستان) : قال ان دور مجلس الأمن ينبغي أن يقتصر على بدء الدعاوى أو الاجراءات ، وعندئذ ينبغي أن تكون المحكمة قادرة على التصرف بشكل مستقل . وربما أمكن تفويض المجلس بسلطات لأن يطلب الى المحكمة بأن تعلق نظرها في دعوى ، دون الحكم قبل التحقق من قرار المحكمة بشأن هذا الطلب . بيد أن دور المجلس في مثل هذه المسألة الهامة مثل تقرير أفعال العدوان لا ينبغي اغفاله . وقد يكون من الصحيح أن المجلس لم يهيئ للظروف الراهنة في الوقت الحاضر وأن الميثاق ينبغي تعديله وفقا لذلك ، ولكن ينبغي الاعتراف في الوقت الحاضر بدور المجلس .

١٤ - **السيد منصور** (تونس) : قال انه من الأهمية التشديد على الدور الذي يؤديه مجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين والتفريق بين الدور السياسي للمجلس والدور القانوني للمحكمة . وينبغي للمجلس أن يسمح له بأداء دوره وفقا للفصل السابع من الميثاق .

١٥ - **السيد روي** (أستراليا) : قال ان أستراليا تحبذ منح السلطة الى مجلس الأمن لاحالة حالات الى المحكمة عندما يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق . وبالتالي فان أستراليا تؤيد الفقرة ١ (أ) من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ١٠ (النسخة الأصلية) . وكذلك فانها تؤيد المادة ٦ (ب) في اقتراح المملكة المتحدة . واذا أدرجت أفعال العدوان في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، فان أستراليا سوف تؤيد الاقتراح بأنه لا يسمح للمحكمة باتخاذ اجراء لمباشرته دون تقرير ذلك بشكل مناسب من المجلس بمقتضى المادة ٣٩ من الميثاق . وفي هذا الصدد ، فان وفده يحبذ الخيار ١ فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٠ (النسخة الأصلية) . وبخصوص التوازن الذي يجب أن يكون بين استقلال المحكمة وسلطات المجلس في المسائل التي يتناولها المجلس ، قال ان وفده يرى أن الخيار ٢ فيما يتعلق بالمادة ١٠ ، وهو الاقتراح المقدم من سنغافورة وكندا ، بالاقتران مع فقرة ٢ من المادة ١٠ في خيار آخر ، انما تمثل أفضل نهج لايجاد حل مقبول .

١٦ - **السيد شيفر** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان وفده يرى أنه من الأهمية لمجلس الأمن أن يحيل حالات الى المحكمة بمقتضى الفصلين السادس والسابع من الميثاق . ويتعين ايلاء الاعتبار الى

النتائج المختلفة المترتبة أو الناشئة عن احالة بمقتضى هاتين السلطتين . وقد يكون من الضروري أن يمحص بالضبط كيف تصاغ الفقرة ٢ من المادة ١٠ في اقتراح المملكة المتحدة . وأضاف ان وفد الولايات المتحدة يعتقد أنه يشترط صدرو قرار رسمي من المجلس فيما يتعلق بالاحالات وباجراءات المجلس على النحو المبين في تلك الفقرة ٢ وأن أي اجراء يتخذ بموجب هذه الفقرة لا يتعين أن يقتصر على اجراء يتخذه مجلس الأمن وفقا للفصل السابع. وقال ان الاقتراح البلجيكي (A/CONF.183/C.1/L.7)، رغم أنه جدير بالاهتمام ، يعتبر غامضا ويتطلب مزيدا من المناقشة .

١٧ - **السيد محمود** (باكستان) : قال ان جميع قرارات مجلس الأمن ، الذي يعتبر جهازا سياسيا تابعا للأمم المتحدة ، انما تستند الى اعتبارات سياسية بدلا من كونها مبادئ قانونية . وقال ان باكستان تجد من الصعوبة أن تقبل ادراج مثل هذه الاعتبارات السياسية في أداء المحكمة ، ولهذا فانه يشاطر الآخرين الرأي بأن لا يكون للمجلس دور في المحكمة .

المواد ١٤ الى ١٩ (المقبولية)

١٨ - **السيد هولميز** (كندا) ، المنسق : عرض المواد ١٤ الى ١٩ وقال ان المادة ١٤ قد تكون غير ضرورية في ضوء النص المشابه الموجود في الفقرة ١ من المادة ١٧ . وقال انه يعلم أن معظم الوفود ترى أن المادة ١٤ يمكن حذفها ، ربما بشرط توضيح المادة ١٧ .

١٩ - وأضاف قائلا ان المادة ١٥ المعنونة "المسائل المتعلقة بالمقبولية" هي نتيجة مناقشات مستفيضة في اللجنة التحضيرية بشأن مبدأ التكامل . وفي هذه المناقشات ، أوضحت جميع الدول بالفعل الأهمية التي تعلقها على ادراج مبدأ التكامل في النظام الأساسي - وهو المبدأ الذي مفاده أن الواجب الرئيسي عن مقاضاة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة انما تقع على الدول نفسها . وأيضا كان معظم الوفود يرون أنه عندما تكون الدول غير قادرة أو رافضة للوفاء بهذا الالتزام ، ينبغي للمحكمة أن يكون لها اختصاص بالتدخل . ولم تكن الفكرة أن تعمل المحكمة كهيئة مختصة بالاستئناف أو كمحكمة الملاذ الأخير بالنسبة للنظم القانونية الوطنية . فحيثما تضطلع الدول بالتزاماتها ، لن يكون للمحكمة أي دور ؛ فقط حيثما يحدث اخفاق بسبب عدم قدرة أو رفض فان المحكمة تتدخل . والفقرة ١ من هذه المادة توضح النهج الأساسي ألا وهو أن المحكمة تقرر أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما اذا كانت دولة تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى ، أو اذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة وقررت هذه الدولة عدم محاكمة الشخص المعني أو اذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم أو اذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة . وتتضمن الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) الاستثناءات حيث تستطيع المحكمة أن تعلن أن الدعوى مقبولة ، أي أن الدولة كانت رافضة أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو قرارها بعدم المقاضاة كان يستند الى رفضها أو عدم قدرتها على المقاضاة . وقال ان مصطلحي "الرفض" و "عدم القدرة" معرفين في الفقرتين ٢ و ٣ على التوالي . وقال ان المشروع الوارد في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 يتضمن عددا من الحواشي التي تبين المجالات

التي تتطلب تعديلا متوقفا ذلك على نتيجة المناقشات حول المواد الأخرى أو أبواب من مشروع النظام الأساسي .

٢٠ - ومضى قائلا ان المادة ١٦ التي تتعلق بالقرارات الأولية الخاصة بالمقبولية ، قد اقترحها وفد الولايات المتحدة ، والتي بيَّن الوفد أن اقتراحه ليس القصد منه اعادة فتح القضايا التي تمت الموافقة عليها فيما يتعلق بالمادة ١٥ ، بل انها تتعلق باجراءات مختلفة تؤثر على المقبولية .

٢١ - وأردف قائلا ان المادة ١٧ تتناول الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى . وفي حين تم الاتفاق بشأن معظم أحكامها في مناقشات سابقة ، أوضح بعض الوفود أن موقفهم النهائي سوف يتوقف على الصياغة النهائية للمادة ١٥ . وتوضح الفقرة ١ التزام المحكمة بأن تتحقق في جميع مراحل الاجراءات من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى ولها أن تبت من تلقاء نفسها في مقبولية الدعوى عملا بالمادة ١٥ . أما السؤال حول من الذي له الحق في الطعن في مقبولية الدعوى أو في الطعن في اختصاص المحكمة فقد جرى تناوله في الفقرة ٢ . وقد وافق جميع الوفود على أن الأفراد والدول والمدعي العام لا بد أن يتمتعوا بهذا الحق . وفيما يتعلق بالأفراد ، هناك صلة بين الفقرة ٢ (أ) والسؤال الذي يعالجه الفريق العامل بشأن المسائل الاجرائية فيما يتعلق بتعريف واضح للمشتبه فيهم . وبخصوص الدول ، قال بعض الوفود ان الدول المشار اليها فقط في المادة ١٥ ينبغي أن تمنح امكانية الدفع بعدم الاختصاص ، في حين حبذت وفود أخرى وجود تعاريف أوسع ، على النحو الوارد في الفقرات الفرعية الموجودة بين قوسين بعد الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ . وقد كان هناك توافق في الآراء بشأن حق المدعي العام في أن يلتمس أمرا من المحكمة بخصوص مسائل الاختصاص أو المقبولية . وقال ان الفقرة ٢ تنص أيضا على امكانية أن تقدم دول أخرى صاحبة مصلحة ملاحظات الى المحكمة أثناء اجراءاتها بشأن المقبولية أو الاختصاص ، وقد كان هناك اتفاق على أن المجني عليهم ، في حين أنهم غير قادرين على تقديم طعن ، ينبغي أن يحق لهم أيضا تقديم ملاحظات . وتصف الفقرتان التاليتان طرائق هذه الطعون وقد اعتمدتها اللجنة التحضيرية دون أي أقواس معقوفة ، والفقرة ٣ التي تذكر أنه ليس لأي شخص أو دولة الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة الا مرة واحدة قبل أو عند الشروع في المحاكمة ، والفقرة ٤ تنص على أن الطعن يقدم في أول فرصة ممكنة بما يكفل أن هذه الاجراءات لن تستغل لأغراض التأخير أو التعطيل . بيد أنه من أجل ادخال عنصر المرونة في الملابسات الاستثنائية فقد أصبح من المقبول أن المحكمة نفسها تستطيع أن تمنح مهلة للطعن لكي يقدم أكثر من مرة . والفقرة ٥ تتناول جهاز المحكمة الذي سيكون مختصا بالبت في مسائل المقبولية أو الاختصاص . وكان هناك اتفاق عام بأن الأمور ينبغي احالتها الى الدائرة التمهيدية أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة والى الدائرة الابتدائية بعد اعتماد قرار الاتهام . كما أن الفقرة ٦ ، التي اعتبرها عدد من الوفود أساسية ، تتيح للمدعي العام أن يقدم طلبا الى المحكمة لاعادة النظر في قرار عدم المقبولية اذا لم تكن بعد الشروط المطلوبة بموجب المادة ١٥ مستوفاة . بيد أنه أبدي رأي آخر مفاده أن اعادة النظر يعطي للمدعي العام سلطة واسعة للغاية في التقدير بشأن الاجراءات الوطنية .

٢٢ - وقال ان المادة ١٨ المتعلقة بمبدأ "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين" تتصل اتصالا وثيقا بالمادة ١٥ . والاستثناءات للفقرة ١ الموضحة في الفقرة ٣ تتصل اتصالا وثيقا بالمعايير الموضوعة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من الفقرة ١ في المادة ١٥ . وتتعلق الحواشي الموضوعة للمادة ١٨ في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 في المقام الأول بالصياغة ، بيد أن الحاشية ٥٩ تتناول الحاجة الممكنة الى استثناءات اضافية وتعكس رأي بضعة وفود .

٢٣ - واختتم قائلا ان المادة ١٩ بغير عنوان ، وقد اقترح في المناقشات التي دارت في اللجنة التحضيرية بشأن المادة ١٨ ، أنه حتى لو كان شخص قد حوكم فعلا ، للمحكمة أن تكون قادرة على محاكمة الشخص عن دعوى اذا كان ثمة قرار ظاهر أنه على غير أساس اتخذته السلطات الوطنية ونتج عنه وقف تنفيذ أو انهاء حكم . ولم يتسع الوقت للوفود للموافقة على ادراج مثل هذا الحكم واذا كان الأمر كذلك ، فأين ينبغي وضعه .

٢٤ - **السيدة مخيمر** (مصر) : قالت ان وفدها له تحفظات فيما يتعلق بحذف المادة ١٤ . وقالت ان الوفد ما زال يدرس المادتين ١٥ و ١٨ .

٢٥ - **السيد شيفر** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال انه يود أن يقدم المادة ١٦ . وفي حين يؤيد وفده نص المادة ١٥ بشأن المسائل المتعلقة بالمقبولية ، فقد اقترح المادة ١٦ بعد أن أصبح واضحا في المناقشات أمام اللجنة التحضيرية أن هناك تأييدا متزايدا لمفهوم الاحالات لحالات شاملة الى المحكمة من مجلس الأمن ومن دولة طرف والمدعي العام متصرفا من تلقاء نفسه . وتمشيا مع مبدأ التكامل ، سوف يبدو ضروريا النص على اجراء ، في بداية الاحالة ، يعترف بقدرة النظم القضائية الوطنية على التحقيق والمقاضاة عن الجرائم المعنية . وبمقتضى المادة المقترحة ، سيكون المدعي العام قادرا على أن يبدأ على الفور اجراء تحقيق مستقل ، في مواجهة طعن من نظام قضائي وطني ، وذلك اذا استطاع المدعي العام أن يقنع القاضي بأن يتيح له الفرصة للقيام بذلك . وهذا لا يخل بالمبدأ الموضح في الفقرة ٣ من المادة ١٧ وبموجبها يستطيع أي شخص أو دولة الدفع بعدم المقبولية مرة واحدة فقط بشأن دعوى فردية تتعلق بفرد مشتبه فيه . واهتم اقتراح الولايات المتحدة بمسألة شاملة محالة الى المحكمة في وقت سابق حيث لم يحدد أشخاص معينين مشتبه فيهم ، وبحق الدولة في أن تبدأ تحقيقات كاملة النطاق . وقال ان اجراء مشاورات أخرى حول النص الدقيق سوف تكون مفيدة . وبشأن مسألة الاحتفاظ بالأدلة ، قال انه يتعين ايلاء الاعتبار لذلك ليس فقط في سياق المرحلة الأولى من التحقيقات التي تجري في اطار المادة ١٦ ، بل أيضا في مناقشات اللجنة حول المادة ٥٤ والمناقشات الأخرى المعنية بحق المدعي العام في التحقيق . واضافة الى ذلك سوف يكون من المستصوب ضمان أن تأخذ المحكمة في الاعتبار بناء على مبادرة من المدعي العام أي تغيير جذري في الملابسات في بلد يقوم نظامه القضائي باجراء تحقيق .

٢٦ - واختتم قائلا ان نسخا من بيان تعليل موقفه بشأن المادة ١٦ والذي سبق أن قدمه وفده الى اللجنة التحضيرية سوف يتاح للوفود الحاضرة .

٢٧ - **السيد غونزاليز غالفيز** (المكسيك) : قال ان الطريقة التي جرت بها صياغة مبدأ التكامل ، تعتبر هامة . فاذا لم يكن بالامكان استناده الى موافقة الدول ، فان الحاجة تدعو الى استثناءات للاختصاص الوطني والضمانات لمنع التدخل في سيادة الدول . وأضاف قائلا ان وفده سوف يعلق على المادة ١٥ عندما توزع التعديلات المقترحة التي قدمها كتابة الى الأمانة . وترى المكسيك أن المادة ١٤ غير ضرورية ويمكن حذفها . وقال ان المادة ١٦ تتيح أساسا سليما لمزيد من البحث . فهو يعتبر نصا على درجة من الأهمية ، فهو يستكمل الضمانات التي يهدف النظام الأساسي الى توفيرها .

٢٨ - **السيد كورتوت** (بلجيكا) : قال ان وفده يؤيد حذف المادة ١٤ التي تعتبر زائدة ويوافق وفده من حيث المبدأ على المادة ١٥ . وقال ان المادة ١٦ سوف تضيف عقبات جديدة الى ممارسة اختصاص المحكمة ؛ ولذلك فان بلجيكا تحبذ حذفها . وبخصوص المادة ١٧ ، الدفع بعدم مقبولية الدعوى ينبغي أن تكون ممكنة فقط بالنسبة لشخص المتهم أو للدولة الطرف التي لها اختصاص على الجريمة على أساس أنها تقوم بالتحقيق أو مباشرة الدعوى أو أنها قامت بالتحقيق والمحاكمة ؛ وكذلك يحبذ وفده ادراج الفقرة ٦ المقترحة . وقال ان مبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين" يعتبر مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الاجرائي الجنائي وينبغي أن ينطبق بالطريقتين اللتين تتناولهما الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٨ ، بيد أنه لا ينبغي استخدامها لاخفاء الحالات أو منع المحكمة من ممارسة اختصاصها في الدعاوى حيث يكون المتهم موضوع محاكمة زائفة على المستوى الوطني . ولهذا فان بلجيكا تؤيد بقوة الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ . وقال ان الفقرة ١٩ ، التي شاركت بلجيكا أصلا في تقديمها ، يقصد بها أن تتناول الحالات حيث يكون شخص قد حوكم على المستوى الوطني ولكن الحكم بالعقوبة أصبح بعد ذلك غير فعال عن طريق قرار ظاهر أنه على غير أساس بوقف تنفيذ حكم أو بالعفو أو بافراج مشروط أو بتخفيف حكم يحول دون تطبيق أي شكل مناسب من العقوبة . فاذا حال هذا التدبير دون تطبيق العقوبة المناسبة ، ينبغي للمحكمة أن تفوض سلطة ممارسة اختصاصها على الشخص المعني .

٢٩ - **السيد ساليناس** (شيلي) : قال ان وفده يرى أن المادة ١٤ غير ضرورية وينبغي حذفها . وفيما يتعلق بالمادة ١٥ ، تدعو الحاجة الى زيادة توضيح الاشارة الغامضة الواردة في الفقرة ١ (د) الى الدرجة الكافية من الخطورة فيما يتعلق باختصاص الاجراء الآخر الذي تتخذه المحكمة . وترى شيلي أن اعادة النظر في صياغة المادة ١٦ أمرا ضروريا ، بيد أنها سوف تحتفظ بتعليقاتها الى أن تبحث الورقة التفسيرية المشار اليها من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية . وأخيرا فان شيلي تؤيد تماما نص المادة ١٦ ، وخصوصا الأحكام الواردة في فقرتها الثالثة .

٣٠ - **السيدة أسونساو** (البرتغال) : قالت ان وفدها يقبل النص الذي تم التفاوض بشأنه بخصوص المادة ١٥ وهو لا يرغب في اعادة فتح المناقشة بشأنه . وبخصوص المادة ١٧ ، فان وفدها يفضل عبارة "المتهم أو المشتبه فيه" الوارد في الفقرة ٢ (أ) ، ويحبذ مصطلح الدولة الطرف الوارد في الفقرة ٢ (ب) ويؤيد الفقرة ٦ . ووفدها يوافق من حيث المبدأ على نص المادة ١٨ ، والبرتغال الذي كان من المشاركين في تقديم المادة ١٩ يرى أن التقييدات بشأن المادة "عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين" ينبغي أن يقتصر على الدعاوى الاستثنائية ، بيد أن الدعاوى المحددة في المادة ١٩ تعتبر ضرورية .

٣١ - **السيد شيفر** (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان المادة ١٤ ، في رأي وفده ، يمكن حذفها ، شريطة أن المبدأ الوارد فيها يظل في المادة ١٧ . وقال ان نص المادة ١٥ ، بصياغته الحالية ، يعتبر مقبولا . وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٧ ، فان الحاجة تدعو الى ابقائها ؛ وفي الفقرة ٢ (أ) فان الشخص الوحيد المسموح له بتقديم طعون ينبغي أن يكون الشخص المتهم ، حيث ان السماح للمشتبه فيه بأن يفعل ذلك سوف يعقد اجراءات المحكمة ؛ وفي الفقرة ٢ (ب) ينبغي جواز تقديم الطعن من أي دولة تستوفي المعايير المبينة في تلك الفقرة الفرعية ، حيث انه سيكون من التضارب مع مبدأ التكامل عدم الاعتراف بمصالح الدول التي هي ليست أطرافا . وتتطلب الفقرة ٦ مزيدا من المناقشة لضمان ألا يساء استخدام أحكامها . وقال ان نص المادة ١٨ جرت صياغته بدقة في مناقشات سابقة وينبغي أن يظل بقدر الامكان دون مساس . واختتم قائلا ان وفده ما زال يدرس المادة ١٩ المقترحة .

٣٢ - **السيد كيلمان** (السلفادور) : قال ان وفده يرغب في التأكيد على أن تطبيق الاستثناءات المبينة في الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٨ وفي المادة ١٩ تتصل بمبدأ التكامل . وقال ان بعض المواقف المتخذة يبدو أنها تشير الى تفسير مختلف لهذه الأحكام .

٣٣ - **السيد بازل** (أفغانستان) : قال ان وفده يرى أن المادة ١٥ ينبغي أن تعالج بشكل اضافي مسألة المقبولية في الدعاوى التي تتضمن قرارات عفو وينبغي أن تتضمن فقرة جديدة تنص على عدم جواز مقبولية الدعاوى حيث يكون هناك تعطل مؤقت للنظام القضائي في الدولة بسبب وجود نزاع مدني . وفيما يتعلق بالمادة ١٦ ، قال ان وفده يفضل فترة سنة الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ ، ويود أن يقترح الاستعاضة عن عبارة "أن تقدم تقارير دورية" بعبارة "أن تقوم بالابلاغ دوريا" الواردة في الفقرة ٤ . ويرى الوفد الأفغاني أنه من حق الدول السيادي أن تبت في تخفيف حكم أو في العفو ، وفقا لمصالحها الوطنية وسياستها بشأن الجريمة ، ولهذا فانه يقترح حذف المادة ١٩ .

٣٤ - **السيدة ويلمزهورست** (المملكة المتحدة) : قالت ان وفدها يوافق على حذف المادة ١٤ ، وأضافت انها تجد المادة ١٥ مقبولة . وفي حين أنها تؤيد الفكرة الكامنة وراء المادة ١٦ ، فانها تلاقي مشاكل جدية ازاء النص بصيغته الراهنة ، بيد أنها مستعدة للنظر في أية تغييرات مقترحة . وفيما يتعلق بالمادة

١٧ ، قالت ان وفد المملكة المتحدة يحبذ "المتهم" الواردة في الفقرة ٢ (أ) ؛ وفي الفقرة ٢ (ب) ، أنها تؤيد بقوة الاشارة الى "دولة" ، حيث انه لا يوجد أمام المحكمة سبب للتدخل واجراء المقاضاة ، اذا كانت الدولة غير طرف وتقوم باجراء فعلي للمقاضاة على اقليمها . وبخصوص المادة ١٩ قالت ان وفدها يتفهم الأسباب وراء النص المقترح ، بيد أنه ليس متأكدا مما اذا كان بالامكان التوصل الى اتفاق بشأنه في ضوء المسائل الحساسة والصعبة للغاية التي يثيرها .

٣٥ - **السيدة ديوب** (السنغال) : قالت ان وفدها يوافق على امكان حذف المادة ١٤ . وقالت ان المادة ١٥ التي يبدو أنها تحظى بتأييد واسع ، تعتبر مقبولة . وقالت ان السنغال كانت تقصد في البداية أن تطلب حذف المادة ١٦ ، بيد أنها ستعيد بحث النص في ضوء التغييرات المقترحة . وبخصوص المادة ١٧ ، فان العبارة الواردة بين قوسين معقوفين ينبغي حذفها في الفقرة ٢ (أ) والاشارة الى "دولة طرف" هي المفضلة في الفقرة ٢ (ب) ، حيث ان الدول الأطراف سيكون عليها التزامات بعد التصديق وبالتالي سوف يتيسر اجراء التحقيقات والمحاكمات . واختتمت قائلة ان نص الفقرة ٦ من المادة ١٧ يعتبر مقبولا وكذلك نص المادة ١٨ ، مع احتمال اجراء بضعة تعديلات .

٣٦ - **السيد سكيلن** (أستراليا) : قال ان وفده يوافق على صياغة المادة ١٥ بيد أنه لا يوافق على النهج البديل المبين في نهاية هذه المادة . وأضاف انه يحبذ حذف المادة ١٦ بيد أنه يتحفظ في موقفه لحين ورود توضيحات اضافية . وقال ان أستراليا توافق على الملاحظات التي أبداها ممثل المملكة المتحدة بشأن الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٧ ، ومفادها أن غير الأطراف ينبغي أن يكون لها الحق في تقديم طعون ، وقال انها تؤيد ادراج الفقرة ٦ في هذه المادة . ووفده يوافق عموما على أحكام المادة ١٨ بيد أنه لا يوافق على "النهج البديل" على النحو الموضح في نهاية تلك المادة . وفيما يتعلق بالمادة ١٩ ، قال ان وفده يؤيد الاقتراح بيد أنه يقترح أن يتم حذفه اذا رأت معظم الوفود أن التفاوض حوله سوف يعطل الأعمال دون داع .

٣٧ - **السيد غوني** (تركيا) : قال انه يمكن في رأي وفده حذف المادة ١٤ شريطة أن يتجسد المبدأ المبين فيها في مكان آخر في النظام الأساسي . وقال ان المادتين ١٥ و ١٦ يمكن اغفالهما لحين تقديم مقترحات أخرى . وتعتبر المادة ١٧ مقبولة . أما المادة ١٨ التي تتناول مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي ، فانها ترتبط ارتباطا وثيقا بالمادة ١٥ وهي تحتاج الى أن تتماشى مع المادة ٥ حالما يتم التوصل الى قرار بشأنها . وفيما يتعلق بالمادة ١٩ ، قال ان تركيا توافق على الرأي الذي أبداه وفد المملكة المتحدة .

٣٨ - **السيد سيكيا** (الفلبين) : قال ان وفده ليس لديه اعتراض على حذف المادة ١٤ التي تبدو زائدة وغير ضرورية . وتعتبر المادة ١٥ مقبولة . وقال ان تأييد الفلبين للمادة ١٦ يخضع لمدى المعلومات التي سوف يقدمها وفد الولايات المتحدة . وفيما يتعلق بالمادة ١٧ ، قال ان كلمة "المتهم" تعتبر مفضلة في الفقرة ٢ (أ) ، حيث انه لا معنى في كون المشتبه فيه قادرا على أن يشكك في المقبولية ؛

وفي الفقرة ٢ (ب) فان استخدام مصطلح "الدولة الطرف" يعتبر محبذا ؛ وهذا سوف يفتح علاقة مزدوجة بين المحكمة والدول الأطراف في حين يسمح للدول غير الأطراف بأن تطعن في المقبولية فهذا سوف ينطوي على علاقة وحيدة ، وذلك لأن المحكمة لا يمكنها أن تقرر ما اذا كانت الدول قد احترمت المبادئ المبينة في النظام الأساسي . واختتم قائلا انه ليس هناك اعتراضات على نص المادة ١٨ ، أو على نص المادة ١٩ ، شريطة أن لا تحتوي هذه المادة الأخيرة على عفو .

٣٩ - **السيد تسيمرمان** (ألمانيا) : قال ان وفده يوافق على حذف المادة ١٤ ، أما المادة ١٥ فانها تمثل حلا توفيقا جرت صياغته بدقة وينبغي أن تظل بصيغتها الحالية . وبخصوص المادة ١٦ ، قال ان ألمانيا ترغب في أن تتحفظ في موقفها لحين أن ترى التفاصيل المكتوبة التي سيقدمها وفد الولايات المتحدة . وفيما يتعلق بالمادة ١٧ ، فان المتهم وحده وأي دولة لها اختصاص على الجريمة على أساس أنها تقوم بالتحقيق أو بالمحاكمة بشأنها ، هو أنها قامت بالتحقيق أو المحاكمة ، ينبغي أن تكون قادرة على الطعن في اختصاص المحكمة ؛ وكذلك فان الفقرة ٦ من هذه المادة ينبغي الاحتفاظ بها . وأخيرا ينبغي ابقاء نص المادة ١٨ كما هو بصيغته الحالية .

٤٠ - **السيدة ليهتو** (فنلندا) : قالت ان وفدها يرى وجوب حذف المادة ١٤ . وقالت ان المادة ١٥ تعتبر نتيجة مناقشات مستفيضة وتمثل حلا توفيقيا طيبا ؛ وينبغي الابقاء عليها بصيغتها الحالية . أما الحاشية ٤٢ لهذه المادة فيمكن اغفالها ، حيث ان المادتين ١٨ و ١٩ يتناولان المسائل المشار اليها في تلك الحاشية . وفي حين يقدر وفدها البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة بشأن المادة ١٦ ، فانه لا زال غير مقتنع بضرورة وجود مثل هذا الاجراء ، بيد أنه يود أن يعلق على التفاصيل فيما بعد . وبخصوص المادة ١٧ ، فان تفضيل فنلندا يذهب الى حذف النص الموجود بين قوسين معقوفين في الفقرة ٢ (أ) ، كما تفضل فنلندا استخدام عبارة "دولة طرف" في السطر الأول من الفقرة ٢ (ب) وحذف الفقرتين الفرعيتين الموجودتين بين أقواس ، بعد الفقرة ٢ (ب) . وينبغي الابقاء على الفقرة ٦ . واختتمت قائلة ان وفدها يؤيد المادة ١٨ بشكلها الحالي والمادة ١٩ ، بيد أنه يتخذ موقفا مرنا ازاء صياغتها .

٤١ - **السيدة فارغاس** (كولومبيا) : قالت ان وفدها يوافق على حذف المادة ١٤ شريطة أن يتجسد المبدأ المعني في المادة ١٧ . وقالت ان وفدها يود الاطلاع على المقترحات المكسيكية قبل اتخاذ قرار بشأن المادة ١٥ ويود أن يفحص المعلومات التي يتعين أن يقدمها وفد الولايات المتحدة قبل اعتماد موقف بشأن المادة ١٦ . وفيما يتعلق بالمادة ١٩ ، قالت ان كولومبيا تتفق مع المملكة المتحدة على أن صعوبات كبيرة سوف تظهر في التفاوض حول هذه المادة وانه بالتالي من الأفضل حذف هذه المادة .

٤٢ - **السيد ناتان** (اسرائيل) : قال ان وفده يفضل حذف المادة ١٤ ، وينبغي الابقاء على المادة ١٥ بصيغتها الراهنة . وقال ان المادة ١٦ سوف تلقى المزيد من الدراسة حالما تقدم التفاصيل الاضافية

من وفد الولايات المتحدة . وفيما يتعلق بالمادة ١٧ ، في الفقرة ٢ (أ) ينبغي الابقاء على كلمة "المشتبه فيه" ؛ وفي الفقرة ٢ (ب) فان حق الطعن ينبغي أن يمنح لجميع الدول وليس للدول الأطراف وحدها ؛ وينبغي الابقاء على الفقرة ٦ بصياغتها الراهنة . وفي حين يوافق تماما مع المبدأ المبين في المادة ١٨ ، فان وفده يرى أن صياغة الفقرة ٣ (ب) ينبغي أن ينظر فيها حيث ان المفهوم يبدو متداخلا الى حد ما مع ذلك المفهوم في الفقرة ٣ (أ) . وأضاف ان اسرائيل تلاقي مشكلة ازاء المادة ١٩ ، حيث انها قد تقتضي ضمنا تدخلا غير مبرر في قرارات الأجهزة الادارية لدولة قامت بالفعل بمحاكمة شخص عن جرائم يتناولها النظام الأساسي .

٤٣ - **السيد يبيز مارتينز** (فنزويلا) : قال ان وفده يعتبر المادة ١٤ غير ضرورية اذ ان جوهرها يظهر في مكان آخر في النظام الأساسي . وفي حين أن الوفد سوف يدرس التعديلات التي سيقدمها وفد المكسيك ، فانه يفضل أن تبقى المادة ١٥ دون تغيير ، حيث ان نصها يمثل توازنا منسجما تم الوصول اليه في مفاوضات سابقة . وبخصوص المادة ١٦ ، فان فنزويلا سوف تنتظر الورقة التي سوف يقدمها وفد الولايات المتحدة ، بيد أنها لا ترى أن مثل هذه المادة ضرورية . وفيما يتعلق بالمادة ١٧ ، فان نص الفقرة ١ ، الذي يتناول مسؤولية المحكمة عن تحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى ، ينبغي أن تشكل مادة مستقلة ؛ وفي الفقرة ٢ (أ) الاشارة الى "المتهم" فانها مفضلة على غيرها ؛ وفي الفقرة ٢ (ب) فان الدول الأطراف وحدها ينبغي أن تكون قادرة على الدفع بعدم الاختصاص . واختتم قائلا ان المادة ١٩ لا تضيف وضوحا وينبغي حذفها .

٤٤ - **السيد ساسيربيغوفتيش** (البوسنة والهرسك) : قال ان وفده يرى أن "النهج البديل" المشار اليه في الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1 ، في أعقاب المادة ١٥ وكذلك بعد المادة ١٨ قد يستخدم لاتاحة حصانة من المحاكمة . وفي الحالة السائدة في منطقته ، كثيرا ما يستخدم الدفع في الدعاوى حيث تدان أشخاص بأنها قدمت للمحاكمة أمام محكمة وطنية في حين أن هذا ليس صحيحا في الواقع .

٤٥ - وقد طرح سؤال لماذا يكون للمحكمة اختصاص على مسألة يجري تناولها فعلا أمام محكمة وطنية ، بيد أنه يود أن يوضح أن السبب الرئيسي وراء انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، على سبيل المثال ، ليس لأن المحاكمة أمام المحاكم المحلية كانت غير فعالة ولكن لأن الجرائم المعنية تعتبر ذات طبيعة تستحق الاهتمام الدولي .

٤٦ - **السيدة فيروزمسكا** (بولندا) : قالت ان وفدها يرى أن المادة ١٤ زائدة . وقالت ان النص التوفيقي في المادة ١٥ قد تحقق بعد مفاوضات طويلة وينبغي أن يظل كما هو بصيغته الحالية . وقالت ان المادة ١٦ سوف تخلق عقبات أخرى أمام اختصاص المحكمة وينبغي حذفها . وفيما يتعلق بالمادة ١٧ ، فان بولندا ترى ، أنه ينبغي أن يكون ممكنا ، في اطار الفقرة ٢ أن يتقدم بالطعون المتهم أو الدولة التي لها اختصاص على الجريمة ، وينبغي أن يفوّض المدعي العام بسلطة التماس قرار صادر من المحكمة بخصوص مسألة الاختصاص أو المقبولية ؛ وكذلك ينبغي الابقاء على الفقرة ٦ . وقالت

ان صياغة المادة ١٨ تعتبر مقبولة . واختتمت قائلة ان بولندا تشارك الآخرين الرأي بأن المادة ١٩ تتطلب مزيدا من المناقشة ويمكن أن تثير مشاكل ، مع حساسية المسألة ؛ ومن الأفضل حذفها .

٤٧ - **السيدة لي فرابر دو هيلين** (فرنسا) : قالت ان وفدها سوف يفضل الابقاء على المادة ١٤ بيد أنه يمكنه أن يوافق على حذفها اذا ظل المبدأ متجسدا في المادة ١٧ . وقالت ان نص الفقرة ١ من المادة ١٧ قد يحتاج الى اعادة صياغة ؛ وينبغي للمحكمة أن تتحقق من أن لها اختصاصا بمجرد أن تحال اليها دعوى . ويعتبر نص المادة ١٥ متوازنا جيدا ويمكن قبوله . وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٦ ، فانها تعتبر مقبولة ، بيد أن هذه النقطة يبدو أنها توجد في مكان آخر في النظام الأساسي . وسوف يعود وفدها الى المادة ١٦ عندما تتاح معلومات أخرى . وبخصوص المادة ١٧ ، فانه من الأفضل الابقاء على الاشارة الى المتهم والى المشتبه فيه ؛ وفي الفقرة ٢ (ب) فان امكانية تقديم طعون لا ينبغي أن تكون متاحة للدول غير الأطراف ؛ وتعتبر الفقرة ٦ بصياغتها الحالية مقبولة . ويمكن قبول نص المادة ١٨ بشكلها الحالي . واختتمت قائلة ان المادة ١٩ تشكل اقتراحا جديرا بالاهتمام ، بيد أنه سيكون من الصعب جدا ادراج حكم يثير الحساسية في النظام الأساسي .

٤٨ - **السيد منصور** (تونس) : قال ان وفده ليس لديه اعتراض على المواد بخصوص المقبولية ، بيد أنه لديه تساؤلات بخصوص ما الذي سيحدث عندما يمنع بعض الأفراد من تقديمهم الى المحكمة ، وما هي المعايير التي ستطبقها المحكمة في تقرير مسائل المقبولية بمقتضى المادة ١٥ . واختتم قائلا ان مسألة الاستئناف لم تذكر أيضا في هذه المادة .

رفعت الجلسة الساعة ٢١/٤٠